

أمر عدد 4244 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق  
بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

رائد رسمي عدد 92 بتاريخ 2011.11.2  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.3

بداية من غرة ديسمبر 2011 إلى غاية 30 ديسمبر 2011  
بدخول الغاية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في  
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978  
المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية